الثاني يضمن كتصحيح واحد. فرع اذا اخذ الامام من المالك قبل ان تم
حولا مالا للمساكين فله حالان احدهما ان ياخذه بحكم القرض فينظر ان استقرض
بسؤال المساكين فهو من ضمانهم سوا تلف في يده او بعد ان سلمه اليهم ومثله يكون
الامام طريقا في الضمان حتى يوخذ منه ويرجع هو على المساكين ام لا ينظر ان علم المقرض
انه يستقرض للمساكين باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين
من غير سؤالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام يقبضه من مال الصدقة او يحسبه عن زكاة
المقرض فلو اقرضه المالك للمساكين ابتدا من غير سؤالهم فتلف في يد الامام فلا ضمان
على الامام ولا على المساكين لانه وكيل المالك فلو استقرض الامام بسؤال المالك والمسا
كين نظر ان استقرض ولا حاجة لهم الى القرض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله
سوا تلف في يده او دفعه الى المساكين ثم ان دفع اليهم فلا رجوع وان اقرضهم فقد اقرضهم
مال نفسه وان كان استقرض لهم وبهم حاجه وهلك في يده فوجهان احدهما انه
من ضمان المساكين يقضيه الامام من مال الصدقة كالولي اذا استقرض لليتيم واصحهما
يكون الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير متعينين وفيهم اهل واكثرهم اهل
رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ولا التصرف في مالهم
بالتجارة وانما جوزنا الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم فاما اذا
دفع المستقرض اليهم فالضمان عليهم والامام طريق فاذا اخذ الزكوات والمدفوع
اليه بصفة الاستحقاق عند تمام الحول للزكوات لم يجز قضاها ومنها بل يقضي من مال
نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه ان وجد له مالا. الحال الثاني ان ياخذ الامام
المال ليحسبه عن زكاته الماخوذ منه عند تمام حوله وفيه اربع مسايل
كالقرض احداها ان ياخذ بسؤال المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول
وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاهلية
فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط
نظر ان خرج المالك عن ان يجب عليه الزكاة فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام
طريقا وجهان كما في الاستقراض وان لم يخرج عن زكاته وجهان اصحهما
يتخرج وبه قطع في الشامل والتتمة والثاني لا فعلى هذا تضمين المساكين وفي تضمين

الامام

الامام الوجهان فان لم يكن له الصرف الامام اذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر الى
قوم اخرين عن جهة الذي تلف عنه. المسالة الثانية ان يتسلف بسؤال
المالك فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق وقع الموقع
والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجز المالك سوا
تلف بتفريط الامام او بغير تفريطه كالتالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام
فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين. الثالثة ان يتسلف
بسؤال المالك والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين انه من ضمان
المساكين والثاني من ضمان المالك. الرابعة ان يتسلف بغير سؤال المالك والمسا
كين لما راى من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسؤالهم وجهان اصحهما لا فعلى هذا ان دفع
اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام منهم ودفعه الى غيرهم
وان خرج الدافع عن اهلية الوجوب استرده ورد اليه فان لم يكن للمدفوع اليه
مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى المالك اخراج الزكاة ثانيا
وفي وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في تنزيل الحاجة منزلة سؤالهم
هما في حق البالغين اما اذا كانوا اطفالا فمنهم من قال الصبي يدفع اليه الزكاة
من سهم الفقرا والمساكين ام لا فان كان له من تلزمه نفقته كابيه وغيره فالاصح
انه لا يدفع اليه والا فالصحيح ان يدفع له الى قيمه والثاني لا لاستغنائه بسهمه
من الغنيمة فان جوزنا الصرف اليهم فحاجة الاطفال كسوال البالغين فتسلف الامام
واستقراضه لهم كاستقراض قيم اليتيم هذا اذا كان الذي يلي امرهم الامام فان
كان وليا مقدما على الامام فحاجتهم كحاجة البالغين لانهم من اهل التسلف
لو كان صلاحهم فيه اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الى الصبي فلا تجي هذه المسئله
في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجي في سهم الغارمين ونحوه ثم المسايل كلها
لو تلف المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاة عن المالك
لان الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذ بعد الحول
ثم ان فرط في الدفع اليهم ضمن من مال نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من
التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده

Copyright © King Saud University